

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٦٨ (قطر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: سالم الكواري.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. وأوضحت ولاية الفريق العامل ومُددت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،



والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ المقدم من المصدر

٣- سالم الكواري، المولود في عام ١٩٧٨، والمقيم عادةً في الدوحة، يعمل موظفاً في مصلحة الحماية المدنية.

٤- وتفيد التقارير أنه في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أُلقي القبض على السيد الكواري من جانب أفراد من جهاز أمن الدولة. ومن غير المعروف ما إذا كان قد أُطلع السيد الكواري على أمر بإلقاء القبض عليه أو ما إذا كان قد أُعلم بأسباب إلقاء القبض عليه.

٥- وقد اقتيد السيد الكواري إلى منزله الذي تم فيما بعد تفتيشه. ومن ثم نُقل إلى مكان مجهول. ولم تعلم زوجته إلا بعد مرور شهر ونصف بأنه محتجز في مقر جهاز أمن الدولة. ويُدعى أنه كان خلال الأيام الأولى من احتجازه مكبل اليدين وأنه كان مجبراً على البقاء واقفاً في زنزانة شديدة البرودة ودون فراش. وقد اضطر بسبب التهديد المزعوم بمواصلة إساءة معاملته إلى التوقيع على وثيقة ووضع بصماته عليها رغم إرادته.

٦- وبعد الأيام الأولى من اعتقاله، أحضر السيد الكواري أمام المدعي العام الذي أمر باستمرار حربه. وأبلغ المصدر اللجنة أن السيد الكواري قد حُرِم من أي مساعدة قانونية أو الوصول إلى محامٍ من اختياره على الرغم من أن أسرته تلقت ضمانات من الحكومة بأنه سيتم إطلاق سراحه في وقت قريب. ولا يزال السيد الكواري رهن الاحتجاز دون أي إجراءات قانونية ودون إعلامه بالتهمة الموجهة إليه.

٧- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد الكواري لا يتطابق وأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن هذا الاحتجاز يخالف أحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٣/٢٠٠٤) التي تنص على أنه لا يجوز الأمر بأي احتجاز أو اعتقال إلا من جانب السلطات المختصة ووفقاً لأحكام القانون. وتنص المادة ٤٣ من القانون نفسه على ما يلي: "يستمتع ضابط التحقيق الجنائي فوراً لأقوال المدعى عليه عند إلقاء القبض عليه. وإذا كانت هناك أدلة كافية لإدانته، فإن الضابط يحيله، في غضون ٢٤ ساعة، إلى الادعاء العام المختص. ويقوم الادعاء العام باستجواب المدعى عليه قيد الاحتجاز في غضون مدة ٢٤ ساعة من وقت إحالته إليه ويأمر إما بالإفراج عن المدعى عليه أو احتجازه في الحبس الاحتياطي".

٨- وتوضح المادة ١١٧ من القانون القطري للإجراءات الجنائية ما يلي:
يصدر الادعاء العام الأمر بالحبس الاحتياطي بعد استجواب المدعى عليه، ولمدة أربعة أيام قابلة للتجديد لمدة ماثلة أو مدد ماثلة.

وتبلغ مدة الحبس الاحتياطي هذه ثمانية أيام قابلة للتجديد لفترة أو فترات ماثلة، في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الفرع الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات إذا كانت تضر بالاقتصاد الوطني.

وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي استمرار الحبس الاحتياطي للمتهم بعد نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن الادعاء العام يحيل الأمر لأي قاض من القضاة في محكمة مختصة من محاكم الدرجة الأولى لإصدار قرار ... لتمديد الاحتجاز لفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لفترة ماثلة أو فترات ماثلة أو إطلاق سراحه بكفالة أو دون كفالة.

٩- ويدعي المصدر أنه لم يتم في هذه القضية احترام أي من الشروط والإجراءات المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه. فقد حُرم السيد الكواري فعلياً من حقه في الاعتراض على مشروعية احتجازه.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أن حرمان السيد الكواري من حريته هو إجراء تعسفي، ويفتقر لأي أساس قانوني ويخالف، كما يزعم، أدنى الضمانات لحقه في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

١١- أحال الفريق العامل المعلومات الأولية التي تلقاها من المصدر إلى حكومة قطر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وطلب منها تزويده بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد الكواري وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٢ - ويأسف الفريق العامل لأن حكومة قطر لم ترسل أي رد يوضح مزاعم المصدر، ضمن الفترة المحددة، وهي ٦٠ يوماً؛ ولأن الحكومة لم تطلب من الفريق العامل أن يمدد هذه الفترة.

تعليقات أخرى من المصدر

١٣ - تلقى الفريق العامل مزيداً من المعلومات من المصدر فيما يتعلق بالقضية الحالية. فيشير المصدر إلى أنه تم الإفراج عن السيد الكواري في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دون أن توجه إليه أي تهمة رسمية ودون اتخاذ أية إجراءات قانونية. وقد جاء إطلاق سراحه بعد أن ظل في الحبس لمدة تصل إلى قرابة سبعة أشهر وأسبوعين.

١٤ - ويشير المصدر إلى أن السيد الكواري تعرض للاعتقال والاحتجاز نتيجة انتقاده بشكل مستمر للسلطات القطرية بشكل منتظم. كما يشير المصدر إلى أن السيد الكواري كان قد اتهم سابقاً بممارسة أنشطة إرهابية مزعومة واعتُقل مع عبد الله غانم محفوظ حوار في عام ٢٠٠٩، إلا أنه أُفرج عنهما فيما بعد.

المناقشة

١٥ - وقد أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج عن السيد الكواري في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ووفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/16/47، المرفق)، فإنه "يحتفظ بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني". وعلى الرغم من الإفراج عن السيد الكواري ونظراً لخطورة الادعاءات المقدمة من المصدر، فقد قرر الفريق العامل إبداء رأي.

١٦ - إن الحق في عدم الحرمان من الحرية والاحتجاز دون تهمة، وحق المحتجز في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، والحق في الإحضار أمام قاضٍ أو أي سلطة مختصة أخرى في أسرع وقت ممكن بعد إلقاء القبض، وكذلك جميع شروط المحاكمة العادلة، هي من أبسط حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل شخص. وقد أُلقي القبض على السيد الكواري واحتجز، ولم توجه إليه أية تهمة رسمية بشأن أي جريمة ثم أُطلق سراحه بعد قرابة سبعة أشهر. وهذه الأفعال التي قامت بها السلطات هي أفعال تخالف بوضوح أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن احتجاز السيد الكواري دون أية محاولة لاثامه بارتكاب أي جريمة محددة ومن ثم إطلاق سراحه دون أن توجه إليه أي تهمة يبين أنه لم يكن لدى الحكومة أي مبرر قانوني وجيه وقوي لإلقاء القبض عليه واحتجازه.

١٨ - وأخيراً، لم ترسل المعلومات الإضافية التي وردت من المصدر إلى الحكومة لكي ترد عليها لأنه لم يتم الاستناد إليها في الاستنتاج الموضوعي للرأي الصادر أدناه. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن احتجاز السيد الكواري ربما كان مرتبطاً بصورة مباشرة بانتقاده للسلطات القطرية. وإذا ثبت هذا الادعاء، يود الفريق العامل أن يذكر حكومة قطر بالتزامها فيما يتعلق باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرأي

١٩ - في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد الكواري من حريته هو إجراء تعسفي، لا يقوم على أساس قانوني وينتهك أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة قطر أن تكفل تقديم تعويض مناسب إلى السيد الكواري عن العواقب السلبية عليه وعلى أسرته بسبب هذا الاحتجاز التعسفي.

٢١ - ويذكر الفريق العامل حكومة قطر بقرارات مجلس حقوق الإنسان الذي دعا فيها المجلس إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة ويحث حكومة قطر على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]